

## تفسير ابن ابي حاتم

. @ 876 @

والوجه الثاني من المنسوخ : .

4865 حدثنا اسيد بن عاصم ، ثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب انه قال : انها منسوخة ، كانت قبل الفرائض ، كان ما ترك الرجل من مال اعطى منه اليتيم والفقير والمسكن وذو القربى اذا حضروا القسمة ، ثم نسخ بعد ذلك ، نسختها المواريث ، فالحق ا<sup>هـ</sup> تعالى لكل ذي حق حقه ، وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذي قرابته حيث يشاء . قوله تعالى : قولوا لهم قولا معروفا .

4866 حدثنا ابي ، ثنا عبد ا<sup>هـ</sup> بن رجاء ، انبا اسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد ابن جبير في قوله وقولوا لهم قولا معروفا قال : كان الرجل ينفق على جاره وقرابته ، فاذا مات حضروا ، قال وليه : ما نملك منه شيئا ، فامرهم ا<sup>هـ</sup> ان يقولوا قولا معروفا ، يرزقكم ا<sup>هـ</sup> : يعينكم ويرضخ لهم من الثمار . الوجه الثاني : .

4867 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا<sup>هـ</sup> بن بكير ، حدثني عبد ا<sup>هـ</sup> ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير : وقولوا لهم قولا معروفا يقول عدة حسنة ، يقول : ان كان الورثة صغارا فليقل اولياء اولئك الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين : ان هؤلاء الورثة صغارا ، فاذا بلغوا العقل امرناهم ان يعرفوا حكم فيه وصية ربهم فان مات قبل لك ، فورثتهم اعطتكم حكم ، فهذا القول المعروف - قال ابو محمد : وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك . والوجه الثالث : .

4868 حدثنا ابي ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا ابن المبارك ، عن اسماعيل المكي ، عن يزيد بن الوليد ، عن ابراهيم قال : ان كانوا كبارا ارضخوا لهم ، وان كانوا صغارا قال اولياؤهم : ليس لنا من الامر شيء ، ولو كان لنا لاعطيناهم ، قال : فهذا القول المعروف . قوله تعالى : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم اية 9 .

4869 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا